اى اذا اتت المعتدة عن طلاق باين بولد لاقل منها اى من سنتين ثبت نسبه او مثلها لاحتمال
قيام الحمل وقت الطلاق فيثبت احتياطا للولد او لتمامها اى لو اتت لتمام سنتين من حين الفرقة لم يثبت
نسبه لحدوث الحمل بعد الطلاق يقينا لان وطى المبتوتة حرام فى العدة الا اذا ادعاه بان يدعى نسبها
نسب الولد فيثبت حملا لدعواه على انه وطئها فى العدة وفى التبيين هذا ما ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة
بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه
فى كتاب الحدود وهل يشترط تصديق المرأة اذا ادعاه الزوج فيه روايتان وان كانت هى اى
المبتوتة صغيرة تجامع مثلها فجاءت به لتمام السنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا
اى يثبت ابو يوسف نسب الولد الى اخر هذه المدة لانه جعل مراجعا فى عدتها وهى ثلثة اشهر
ويثبت بعدها فى السنتين واثبتناه اى نسب ولد الصغيرة اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر
فيهما اى فى المبتوتة والرجعية او متوفى عنها زوجها اى لو كانت الصغيرة معتدة عن الوفاة فجاءت
بولد فالى سنتين اى يثبت ابو يوسف نسب ولدها الى سنتين واثبتناه ان اتت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام اعلم ان الخلاف فيما اذا سكتت الصغيرة ولم تحبل ولم تقر بانقضاء
عدتها واما اذا ادعته صارت مقرة بانها بالغة وكانت فى نسب ولدها كالكبيرة او اقرت
بمضى العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان ولدت لستة
اشهر او اكثر لم يثبت سواء كان رجعيا او باينا اتفاقا لان عدتها ثلثة اشهر بالنص وبمضيها كالاقرار
الكبيرة بمضى عدتها كله فى المسائل السابقة لان الكلام فى المراهقة وهى قابلة للحبل فيحتمل ان تكون
حاملا قبل الطلاق او الوفاة فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل ويحتمل انها حبلت بعد انقضاء عدتها
غير منقضية فيثبت نسبه الى سنتين كما فى البالغة ولنا ان صغرها ثابت بيقين وهو
مناف للحمل فلا يزول بالاحتمال ما هو ثابت بيقين فيحكم بمضى عدتها بثلثة اشهر فى الطلاق وباربعة
اشهر وعشر فى الوفاة ونحمل الحمل انه حادث بعد مضيها فلا يثبت النسب واذا لم تقر معتدة الوفاة
التى اعتدت لوفاة زوجها بانقضائها اى بانقضاء عدتها ولم تقر بالحمل ايضا فاتت به لتمام عشرة
اشهر وعشرة ايام اثبتناه اى نسب ولدها من زوجها وقال زفر لا يثبت هذا الخلاف فيما اذا كانت
معتدة الوفاة كبيرة لانها لو كانت صغيرة فنسب ولدها انما يثبت اذا اتت به لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام عند ابى حنيفة ومحمد كما سبق قيد بعدم الاقرار لانها لو اقرت بانقضائها لا يثبت اتفاقا
قيد بتمام عشرة اشهر وعشرة ايام لانها لو اتت به لاقل منها ثبت اتفاقا له ان حبلها
لما لم يكن ظاهرا ثبت بالنص انقضاء عدتها بمضى اربعة اشهر وعشر ولو ثبت مضى عدتها
باقرارها ثم اتت بولد لا يثبت نسبه فاولى ان لا يثبت فيما نحن فيه لان الثابت بالنص اقوى من
الثابت باقرارها ولنا ان انقضاء عدتها بالشهور مشروط بعدم الحمل وذا انما يعرف من جهتها فلا يحكم
بانقضاء عدتها ما لم تقر به فلما ولدت فى مدة يمكن ان يكون العلوق من زوجها قبل موته يثبت نسبه منه

حملا لامرها

حملا لامرها على الصلاح واذا اتت به معتدة الوفاة وكذبها الورثة فى الولادة فثبوته اى ثبوت نسبه مشروط
عند ابى حنيفة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين على ولادتها فيعتمد بتكذيب الورثة لانهم لو اقروا
بالولادة ثبت النسب لانهم قايمون مقام الزوج ولو اقر بها يثبت فكذا لو اقروا الا ان يكون حبل
ظاهرا واعتراف اى لو كان بالمرأة حبل ظاهر او اقر الزوج حال حيوته بالحبل ثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما
شهادة القابلة فلا بد منها لتعيين الولد اتفاقا لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين وانما الخلاف فى ثبوت نفس
الولادة بقول المعتدة فعنده اى عند ابى حنيفة يثبت بها اذا لم يوجد ظهور حبل او اعتراف وعندهما تثبت بشهادة قابلة
واثبتناه بواحدة اى بشهادة امرأة واحدة مسلمة عادلة بولادته لان الفراش وهو ان تتعين المرأة
للولادة لشخص واحد قايم لقيام العدة والفراش ملزم للنسب وانما احتيج الى تعيين الولد فشهادة القابلة
كافية فيه وله ان الالزام على الغير لا يجوز الا بحجة واما عند ظهور الحبل واقرار الزوج فلم تحتج الى الشهادة
لان النسب ثبت قبل الولادة والعدة مضت باقرارها بوضع الحمل فلم يبق فراش وكذا الخلاف لو كانت معتدة
عن طلاق وانكر الزوج الولادة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها اى اذا قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بولادتها لا تطلق عند ابى حنيفة وقالا تطلق لان الولادة مما لا يطلع عليه
الرجال فشهادة المرأة مقبولة فيها فكذا فيما يتعلق به وله انها ادعت الحنث عليه فلا يثبت الا
بحجة تامة والطلاق منفك عن الولادة ذاتا فلا يلزم من قبولها فيها قبولها فيه كما اذا اشترى مسلم
لحما فشهد مسلم بانه ذبيحة مجوسى قبلت شهادته فى حرمة اكله ولا تقبل فى الرجوع على البايع
وان اقر بالحبل ثم علق طلاقها بها فهى طالق من غير شهادة امرأة عند ابى حنيفة لان اقراره
بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة وقالا لا تطلق الا بشهادة القابلة لانها مدعية للحنث
فلا بد لها من حجة وهى شهادة امرأة واذا تزوجها فاتت به اى بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت تزوجها لم يثبت نسبه منه او لستة اى ان ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت
ان اعترف به الزوج بالولادة او سكت لان الفراش قايم وان جحد الولادة حال قيام النكاح ثبتت بواحدة
اى الولادة بشهادة امرأة واحدة ويثبت النسب بفراشه حتى لو نفاه الزوج يلاعن **فصل**
فى النفقة وتجب للمرأة مسلمة كانت او كافرة صحيحة كانت او مريضة على زوجها النفقة والكسوة
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بتسليم
نفسها فى منزل زوجها فيتقيد به لانها لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية
عن ابى يوسف واختاره بعض المتاخرين لكن فى ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج
بالانتقال فانها سلمت نفسها اليه معنى لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل فلا يوجب
بطلان حقها فان طالبها به وامتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة ايضا وان امتنعت بغير حق
فلا نفقة لها كذا فى الذخيرة وذكر فى الكافى الفتوى على ظاهر الرواية على قدر حاله لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته فلو كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فعليه نفقة الاعسار لانه هو المخاطب باداء